والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته
وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره
القتل فعاق عاتق اشكل في القتل لم ينبغ ان
يطلق من السجن ولا يستطال سجنه ولو كان
فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد
ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود
شدًا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب
عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهراق
الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط و
السجن نكل للسفها و يعاقب عقوبة شديدة فاما
ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فانبت من
عداوتهما او جرحتهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع
ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه
وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به
ذلك ويكون الشاهد ان من اهل البرز
فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه
بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما وللحاكم
هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله تعالى
ولي الارشاد فصل هذا حكم السب فاما الذي
اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره
او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف

عند

عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعط الذمة
او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء
الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل
الكوفة فانهم قالوا يقتل ما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يؤدب و يعزر واستدل بعض
شيوخنا على قتله بقوله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ
مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ويستدل
ايضًا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن
الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم
نعطهم الذمة على هذا ويجوز لنا ان نفعل
ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد
ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارًا
يقتلون لكفرهم وايضًا فان ذمتهم لا تسقط
حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم
لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالًا عندهم
فكذلك سبهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون
به ووردت لاسحابنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا
ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستف عليها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى
ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين
واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)